

42- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبدالله محمد بن يزيد - [00:00:00](#) معروف بن ماجه القزويني المتوفى عام ثلاثة وسبعين ومائتين وولادته عام تسعة ومنتين قال في كتابه السنن قال باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة. والغسل يوم الجمعة قد جاء الامر - [00:00:20](#) به كما سوف ياتي ولذا ذهب بعض اهل العلم الى وجوبه. وذهب جمهور اهل العلم الى انه مستحب والقول بالوجوب قول قوي. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباس الكوفي ووجد الحفاظ. دفع - [00:00:40](#) خمسة وثلاثين ومنتين قال حدثنا عبد الله ابن المبارك الحنظل مولاهم المروزي الامام توفي واحد وثمانين ومئة. قال عن الازاعي عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو الازاعي الامام. توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال حدثنا - [00:01:00](#) حسان بن عطية الشامي ووثيقة مشهور. قال حدثنا ابو الاشحس وهو ابو الاشعث الصنعاني شواهيل ابن ادم وهو ثقة. قال حدثنا اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت - [00:01:20](#) رسول الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وايضا جاء ضبطها من غسل يوم الجمعة واغتسل. يعني قيل انه تسبب في لغيره والاقرب والله اعلم ان هذا للتأكيد غسل واغتسل. المقصود التأكيد قيل غسل رأسه واغتسل - [00:01:40](#) في باقي جسده. والذي يبدو التأكيد كما في الالفاظ التي بعد هذا اللفظ. ولذا قال وبكر وابترك تأكيد على البكور في يوم الجمعة. فهذا الامر الساني ومشى ولم يركب. وهذا يؤكد ما - [00:02:10](#) قدم فلم يكتفي عليه الصلاة والسلام بالمشي بل قال ولم يركب تأكيد تأكيد على المشي. نعم وقد يسأل الشخص يقول هناك مسجد ممكن ان امشي له في يوم الجمعة. وهناك مسجد بعيد - [00:02:30](#) لا يمكن الا بالسيارة ويؤمه جمع كبير. وعدد غفيظ. ايهم اولي؟ نقول المسجد الذي ممكن ان تمشي اليه على قدميك؟ نعم حتى يتحقق هذا الحديث. قال ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ - [00:02:50](#) نعم عليكم السلام فهذا الامر الاخير. هذه اربعة اشياء غسل واغتسل بكر وابترك مشى اولاً بوكب دنا من الامام فاستمع. جزاك الله خير. ولم يلغو. نعم. كان له بكل خطوة عمل سنة - [00:03:10](#) ان اجر صيامها وقيامها نسال الله من فضله. كان له بكل خطوة عمل سنة. صيام هذه السنة وقيام ليالي هذه السنة. هذا اجره وظاهر الحديث انه لو فعل ذلك مرة واحدة - [00:03:30](#) نعم وهذا اسناد صحيح. وقد اخرجه ابو داود ايضا والترمذي والنسائي. وجاء ايضا من طرق اخرى. قال قوله من غسل واغتسل قال النووي يروى غسل بالتخفيف والتشديد غسل واغتسل قال والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيد - [00:03:50](#) أويده هواية ابي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل الا وانما افرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والختم ونحوهما وكانوا يغسلونه اولاً ثم اغتسلوا. نعم. وقيل هما بمعنى واحد وكبر للتأكيد. ولعل والله اعلم هذا هو - [00:04:20](#) الاقرب. نعم المهم هذا اسناد صحيح من حديث الازاعي عن حسان بن عطية عن ابي الاشعث الصنعاني عن بن عوش الثقافي. قال

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وهو الحمداني الكوفي ثقة سبت. توفي عام اربعة - 00:04:50

ثلاثين ومائتين قال حدثنا عمر بن عبيد وهو عمر بن عبيد المقدمي كذا عمر بن عبيد التنافس ما ذكره المقدم عمر بن عبيد الطنافسي ووثيقة قال عن ابي اسحاق السبيعي قال عن ابي - 00:05:10

اسحاق وهو السبيعي قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل - 00:05:30

هذا رجاله سقات ولكنه غريب. فابو اسحاق ليس معروفا بالرواية عن نافع. فهذا اسناد غريب ولكن الحديث قد خرج الشيخان. من طرق اخرى؟ جاء نعم من طريق نافع. عند البخاري ومسلم - 00:05:50

ومن طريق سالم عند البخاري ومسلم. ومن طريق عبدالله بن عبدالله عند مسلم. قال تحدثنا سهل بن ابي سهل وهو ثقة حافظ. قال حدثنا سفيان ابن عيينة ووثيقة حافظ قال عن صفوان ابن - 00:06:10

بن سليمان البدني ثقة مشهور قال عن عطاء بن يسار الهالي وهو ثقة فقيه. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - 00:06:30

هذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول بالوجوب وهو الاقرب. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيخان. من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري. قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك. يعني في الرخصة في عدم - 00:06:50

الوجوب يأتي الكلام حول هذا الحديث. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة العباس الكوفي قد حدثني بن معاوية محمد بن حازم. قال عن الاعمى سليمان ابن مهران قال عن ابي صالح ذكوان السمان قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:07:10

صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة. قال من توضأ فاحسن الوضوء. ثم الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى. نعم هذا اسناد صحيح. وقد اخرج مسلم. ولكن طبعا الذي يعني -

00:07:30

يمنع من من ان هذا دليل على عدم الوجوب هو ما جاء في رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه اغتسل يوم الجمعة وهي ايضا في مسلم من اغتسل هذا الحديث لم يتفق على ابي صالح - 00:08:00

بالوضوء وانما في رواية الوضوء وفي رواية اخرى الاغتسال. ورواية الاغتسال اؤيد الاحاديث السابقة. وجاء طبعا عند ابي داود من حديث ابي سلمة وابي امامة ابن سهل كلاهما عن ابي هريرة - 00:08:20

وعن ابي سعيد الخدري نراجع هذه الرواية قال ثلاث مئة وثلاثة واربعين عند ابي داود. ايضا في ايتهما من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده. ثم اتى الجمعة فلم - 00:08:40

قطعتاق الناس ثم صلى كتب الله له ثم انصت ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت حتى اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة - 00:09:00

وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنه بعشر امثالها. نعم فهذه الرواية ايضا تؤيد رواية سهيل ابن ابي صالح. قال حدثنا ناصر بن علي الجهظم البصري ووثيقة مشهور قال حدثنا يزيد ابن - 00:09:20

هارون السلم الواسطي ووثيقة ثبت قال اخبرنا اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ان يزيد الرقاشي وهو يزيد بن ابان وهو قال عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة - 00:09:40

ابي هو نعمة تجزئ عنه الفريضة. ومن اغتسل فالغسل افضل. وهذا الاسناد وهذا الحديث بهذا الاسناد واهي ضعيف جدا قال باب ما جاء في التهجير الى الجمعة. قال حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث وسالم ابن ابي سهل - 00:10:00

وتقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن سعيد ابن المسيب القرشي المخزومي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة - 00:10:23

يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول. فاذا خرج الامام طووا الصحف الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليك،

مهدي بقرة، ثم الذي يليه، كمهدي كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة. دجاجة في الساعة الرابعة والبيضة في الخامسة. زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد - 00:10:43

فانما يجيء بحق الى الصلاة. اي له اجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة. نعم نعم وهذا طبعاً يعني هالزيادة فيها نضع والحديث قد خرج الشيوخان بدون ذلك. نعم. وفيه - 00:11:13

الى يوم الجمعة. قال حدثنا ابو قريب محمد ابن العلا الهمداني. قال حدثنا وكيع بن الجواحي قال عن بن بشير وفيه ضعف قال عن قتادة بن دعامة السدوسي وابن الخطاب البصري الحافظ قال عن الحسن البصري قال عن سمرة ابن - 00:11:33
انتم دب الفساري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير وكناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة. طبعاً هذا لا يصح فيه سعيد ابن - 00:11:53

بشيء ولكن المتن نعم صحيح لما تقدم في حديث ابي هريرة. قال حدثنا كثير بن عبيد الحمصي وهو قال حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد وهو مختلف فيه. نعم. قال عن معمر بن راشد البصري قال انا لامس - 00:12:13

ليمان ابن مهران قال عن ابراهيم بن يزيد النخعي قال عن القمة بن قيس النخعي وكلهم هؤلاء من الثقات المشهورين وان كان معمر ليس مقدماً في الاعمش قال خرجت مع عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه الى الجمعة فوجد - 00:12:33

ستبقى السبق؟ فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم الجمعة على قدر رواحيهم الى الجمعة - 00:12:53

ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحيهم الى الجمعة الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد. هذا وقع فيه اختلاف على عبد المجيد ابن عبد العزيز - 00:13:13

فقال الدار قطني رواه الحسن عن عبد المجيد. عن مروان بن سالم عن الاعمش فذكر بدا المعمر مروان وخالفه كثير بن عبيد فرواه عن عبد المجيد عن معمر. وخالفهما عبد الصمد ابن الفضل فرواه عن ابيه عن الثور عن - 00:13:33

الاعمش قال والاول اشبه بالصواب. ومروان ابن سالم متروك الحديث. وطريق عبد صمد ابن الفضل لا تصح عن الثوب. وتابع الحسن من الصباح علي بن الحسن الهلالي وهو ثقة وغيره. فهذا يؤكد - 00:13:53

رواية الحسن من الصباح وان بين عبد المجيد وبين الاعمش مروان ابن سالم. فهذا الخبر لا يصح. نعم. قال ما جاء في الزينة يوم الجمعة. فمن السنة التزين في يوم الجمعة كما دلت على ذلك النصوص. وكما سوف - 00:14:13

قال حدثنا حرمة ابن يحيى التجيبي المصري وهو ثقة. قال حدثنا عبد الله بن وهب ووثيقة حافظ قال اخبرني عمرو ابن الحارث الانصاري نزيل مصر ووثيقة ان يزيد ابن ابي حبيب المصري ووثيقة فقيه. قال ام موسى ابن - 00:14:33

سعيد شاف ان موسى بن سعيد اذا فيه جهالة. قال عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري ووثيقة مشهورة قال عن عبد الله بن سلام وهو الصحابي الجليل فهذا منقطع لا يصح محمد ابن يحيى ابن حبان لم يسمع من عبد الله ابن - 00:14:53

السلام والصواب انهم مرسل. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا شيخ لنا. قال عن عبد الحميد ابن جعفر محمد ابن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه. قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك. قال - 00:15:13

جاء تسميته بشيخ لنا محمد بن عمر الواقدي. عند عبد بن حميد والواقدي هذا الاسناد ايضا لا يصح وقد روى هذا الحديث بن سعيد الانصاري واسماعيل ابن امية كلاهما عن محمد ابن يحيى ابن حبان مرسل. والصواب العسال والله - 00:15:33

اعلم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني الحافظ قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة الشامي وهو نعم يعني لا بأس به له ما يستنكر وخاصة عن زهير. فحديثه عن زهير ضعيفة جدا - 00:15:53

محمد اهل الشام عنا غير مستقيمة. نعم عن هشام بن عوض بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله وانا وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى فرأى عليهم ثياب النماز - 00:16:13

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبين اي مهنته. وهذا الاسناد وان كان

ضعيف الا ان مهدي بن ميمون قد تابع قد تابع زهير - 00:16:33

بن خزيمة وعنه بن حبان نعم بنفس الاسناد عن محمد بن يحيى الذهلي وان يتأكد يراجع مرة اخرى هذا الخبر. قال حدثنا سهل ابن ابي سهل وحوثر بن محمد. وحوثر من السيقات - 00:16:53

حدثني احمد بن سعيد القطاني الحافظ عن ابن عجلان وهو صدوق له بعض الاوهام عن سعيد المقبري عن ابيه كلاهما سقى عن عبدالله ابن وديعة ووثيقة من كبار التابعين عن ابي زوج الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال من اغتسل -

00:17:10

يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره. ولبس من احسن ثيابه. ومس ما كتب اللهم من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغو ولم يفوق. بين اثنين غفر لهما بينه وبين الجمعة - 00:17:30

الاخرى وهذا الاسناد لا بأس به. ولكن الصواب والله اعلم ان سلمان الفارسي. لان ابن ابي ذئب قد رواه عن سعيد عن ابيه عن عبدالله بن وديعة عن سلمان. الفارسي كما عند البخاري. فالراجح ما جاء عند البخاري - 00:17:50

هذا هو الراجح. قال حدثنا عمار بن خالد الواسطي شفنا عمار ولا حدثنا علي بن غراب قال عن صالح بن ابي الاخضر وهو لا يحتج به. قال عن الزهري محمد بن شهاب قال عن عبيد بن السباق وهو ثقة. قال - 00:18:10

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين. فمن جاء الى الجمعة فليغتسل. وان كان طيب وان كان طيب فليمس - 00:18:30

فمنه وعليكم بالسواك. نعم. نعم هذا طبعا قد اخرج والدارقطني في العلل ايضا من طريق عمار ابن خالد واخذه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن السباق مرسلًا. لعل الراجح الارسال الراجح في هذا الخبر - 00:18:50

هو العسال هذا هو الراجح. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:19:10